المحاضرة رقم (٩)

المصادر التبعية (سد الذرائع + الاستصحاب + دليل العقل)

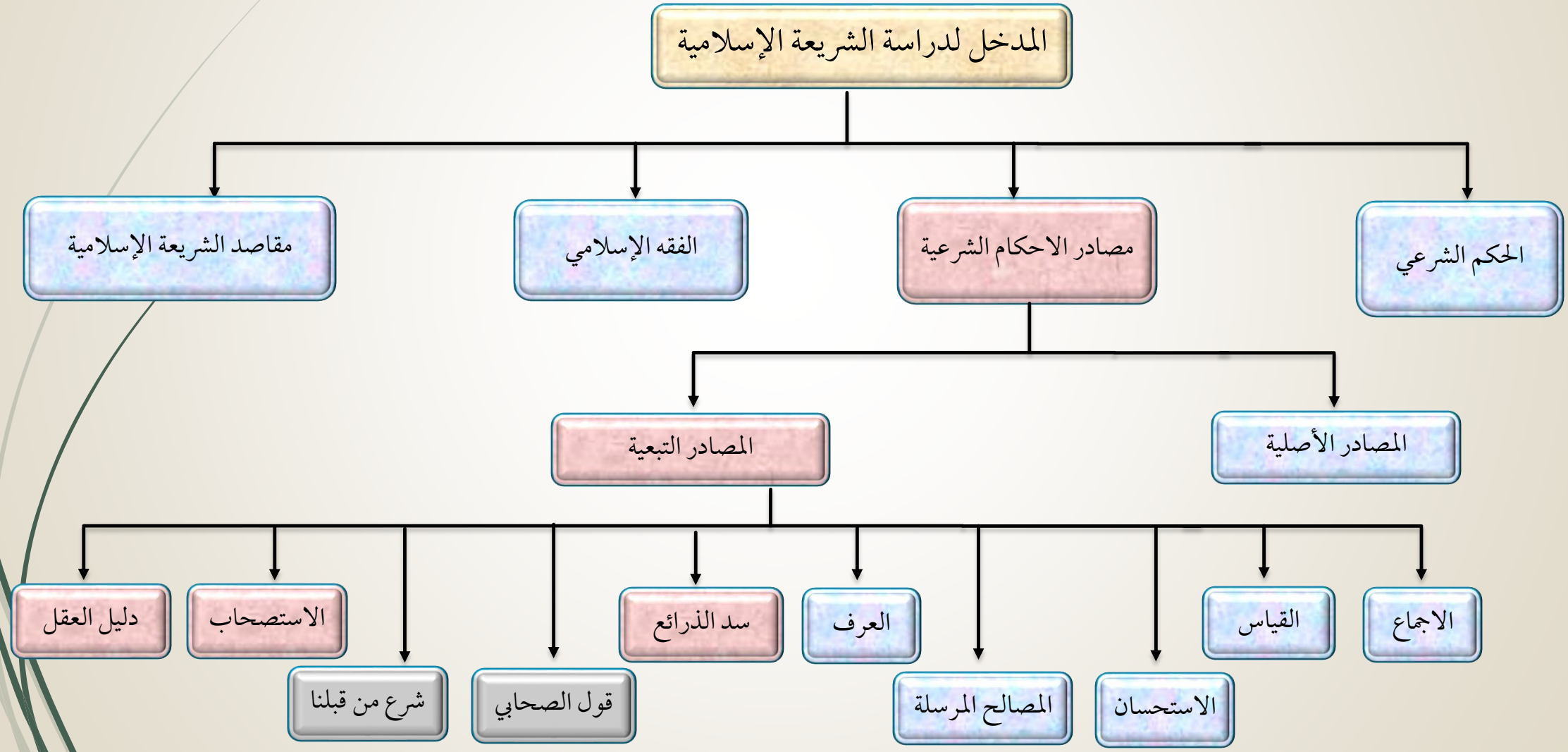

❑ سادساً : سد الذرائع

❖ تعريف سد الذرائع:

- الذرائع هي ← الوسائل
- والذريعه هي ← الوسيله والطريق الى الشيء سواء كان هذا الشيء مفسده او مصلحه، لكن غلب اطلاق اسم الذرائع على الوسائل المفضية الى المفاسد، لذا يقال ← هذا باب سد الذرائع ؛ اي باب منع الوسائل المؤديه الى المفاسد

الافعال المؤديه الى المفاسد ← اما ان تكون بذاتها فاسده محرمه كشرب المسكر والفاحشه وهذه ← لا خلاف بين العلماء في منع هذه الافعال وهي لا تدخل في دائره سد الذرائع لانها محرمه في ذاتها

واما ان تكون في ذاتها مباحا لكنها تؤدي الى مفاسد، وهذه تكون على ثلاثه انواع:

- النوع الاول: قد تكون افضاؤها الى المفسده نادرا او قليلا (المصلحة مرجحة على المفسدة) وهذه لا تمنع هذه الافعال بحجه ما يترتب عليها من مفاسد وهذا لا خلاف فيه بين العلماء كزراعه العنب.
- النوع الثاني: مايكون افضاؤها الى المفسده كثيرا وتكون المفسده هنا ارجح من المصلحه كبيع السلاح اوقات الحرب او بيع العنب لمن عرف عنه انه يتخذه خمرا وهذه حكمها وجوب ومنعها بلا خلاف بين الفقهاء
- النوع الثالث: ما كانت الافعال المؤديه الى المفاسد مترده بين المصلحه والمفسده ؛ بعض الفقهاء وسعوا العمل بالذرائع وبالتالي منعوها وقالوا درء المفاسد مقدم على جنب المصالح والبعض الاخر ضيقوا العمل بسد الذرائع فاباحوا واجازوا العمل بها

❑ سابعاً : دليل العقل

- وهو دليل انفرد فيه الشيعه (الجعفريه والزيديه) بذكره مستقلا بين ادله الاحكام الشرعيه دون سائر مذاهب المسلمين .
- فمصادر الاحكام الشرعيه عند الجعفريه هي اربعه:

١- الكتاب ٢- السنة ٣- الإجماع . ٤- العقل اي (دليل العقل) وتعريفه

هو كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي

❑ ثامناً : الاستصحاب

❖ تعريف الاستصحاب:

الاستصحاب ← لغه هو الملازمه او المصاحبه

اما اصطلاحا

هو الحكم ببقاء امر في الزمن الحاضر بناء على ثبوته في الزمن الماضي حتى يقوم الدليل على تغييره

- ✓ ومعنى ذلك اذا حصل العلم بوجود امر ثم طرا شك في عدمه ← فانه يحكم ببقائه بطريق استصحاب الوجود
- ✓ واذا حصل العلم بعدم امر ثم طرا شك في وجوده ← فانه يحكم باستمرار العدم بطريق استصحاب ذلك العدم

❖ أنواع الاستصحاب:

١ – الاستصحاب لحكم الاباحه عند عدم الدليل على خلافه

وقد بنيت عليه قاعده (الاصل في الاشياء الاباحه) وتعني ان كل عقد او تصرف او طعام ليس في الشرع ما يدل على ان حكمه الحرمه يحكم باباحته.

٢ – استصحاب حكم العقل بالبراءه الاصليه

وهذا مبني على قاعده (الاصل براءه الذمه) فالاصل ان ذمه الانسان بريئه من التكاليف الشرعيه والحقوق الماليه حتى يقوم الدليل على شغلها بها، وينبغي على من ادعى على غيره دينا ان يثبت دعوه .

٣– استصحاب الحكم الشرعي الذي ثبت بدليل ولم يقم دليل شرعي على تغييره

يعني ان كل حكم شرعي ربطه الشارع بسبب بناه عليه يترتب كل ما تحقق العلم بوقوع السبب حتى يقوم الدليل على انتفائه، وقد تفرعت عليه قاعدتان:

- ✓ الاولى (الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه)، وعليه لا يحكم به وفاته من ثبتت حياته حتى يقوم الدليل على وفاته
- ✓ والثاني (اليقين لا يزول بالشك) ومفادها ان الشيء الثابت وجوده على وجه اليقين لا يحكم بزواله بمجرد الشك فمن توضا ثم شك في انتقاض وضوئه بقي على وضوئه